

Distr.: General
27 August 2003
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



مشروع قرار إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، و ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ١١٦٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٤١١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و ١٤٨١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ يلاحظ الرسالة التي وجهها الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (S/2003/766)،

وإذ يثني على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لما تقوم به من عمل هام من أجل المساهمة في إحلال سلام وأمن دائمين في يوغوسلافيا السابقة ورواندا ولما أحرزته من تقدم منذ إنشائها،

وإذ يلاحظ أن شرطا أساسيا إضافيا لتحقيق أهداف استراتيجيتي الإنجاز المتعلقةين بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يتمثل في تعاون جميع الدول على نحو كامل، لا سيما فيما يتعلق بإلقاء القبض على جميع من تبقى من الأشخاص المطلقين الذين أصدرت في حقهم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرارا اتهام،

وإذ يوجب بالخطوات التي اتخذتها الدول في منطقة البلقان ومنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا من أجل تحسين التعاون وإلقاء القبض على الأشخاص المطلقين الذين أصدرت في حقهم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرار اتهام، ولكن يلاحظ مع القلق أن دولا معينة ما زالت لا تتعاون تعاوننا كاملا،



وإذ يبحث الدول الأعضاء على النظر في فرض تدابير ضد الأفراد أو الجماعات أو المنظمات التي تساعد المتهمين الطلقاء على الاستمرار في الفرار من العدالة، بما في ذلك فرض تدابير ترمي إلى تقييد سفر هؤلاء المتهمين وتجميد ممتلكات هؤلاء الأفراد، أو الجماعات، أو المنظمات،

وإذ يذكر ويؤكد من جديد بأشد العبارات البيان المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الصادر عن رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2002/21) الذي أيد استراتيجية المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لإنجاز التحقيقات بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، وجميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بنهاية عام ٢٠٠٨، وجميع أعمالها في عام ٢٠١٠ (استراتيجية الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة) (S/2002/678)، بالتركيز على مقاضاة ومحاكمة أعلى القادة مرتبة المشتبه بكونهم يتحملون المسؤولية الأولى عن الجرائم المندرجة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وإحالة القضايا المتعلقة بالذين لا يتحملون هذا القدر من المسؤولية إلى المحاكم الوطنية المختصة، حسب الاقتضاء، فضلا عن تعزيز قدرة هذه المحاكم،

وإذ يبحث المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على وضع استراتيجية مفصلة، على غرار استراتيجية الإنجاز المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لإحالة قضايا المتهمين من المستوى المتوسط والأدنى إلى المحاكم الوطنية المختصة، حسب الاقتضاء، بما فيها رواندا، من أجل تمكين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من تحقيق هدفها المتمثل في إكمال التحقيقات بحلول عام ٢٠٠٤، وجميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وجميع أعمالها في عام ٢٠١٠ (استراتيجية الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)،

وإذ يلاحظ أن استراتيجيتي الإنجاز المشار إليهما أعلاه لا تغيران بأي شكل من الأشكال التزام رواندا وبلدان يوغوسلافيا السابقة بالتحقيق مع المتهمين الذين لن تتم محاكمتهم من جانب المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة واتخاذ الإجراءات الملائمة فيما يتعلق بإصدار قرار الاتهام والمقاضاة، مع مراعاة أولوية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على المحاكم الوطنية،

وإذ يلاحظ أن تعزيز النظم القضائية الوطنية أمر هام للغاية لسيادة القانون عموماً ولتنفيذ استراتيجيتي الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا خصوصا،

وإذ يلاحظ أن شرطاً أساسياً لتحقيق أهداف استراتيجية الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة يتمثل في القيام بسرعة بإنشاء دائرة خاصة تحت رعاية الممثل السامي داخل محكمة الدولة في البوسنة والهرسك ("دائرة جرائم الحرب") وبدئها في العمل مبكراً ثم في إحالة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لقضايا المتهمين من المستوى الأدنى أو المتوسط إلى الدائرة،

واقتراعاً منه بأن بإمكان المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الاضطلاع بمسؤولياتهما على أكفأ وجه وبأسرع وقت إذا كان لكل منهما مدع عام خاص به،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطلب** إلى المجتمع الدولي أن يتخذ خطوات لمساعدة المحاكم الوطنية في تحسين قدرتها على البت في القضايا المحالة إليها من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إطار استراتيجية الإنجاز لكل منهما ويشجع الرئيسين والمدعين العامين ورئيسي قلم المحكمتين على وضع برنامجي اتصالتهما وتحسينهما؛

٢ - **يطلب** إلى جميع الدول، لا سيما صربيا والجبل الأسود، وكرواتيا والبوسنة والهرسك، وإلى جمهورية صربسكا داخل البوسنة والهرسك، أن تتعاون بالكامل وتقدم كل المساعدة اللازمة إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من أجل الاضطلاع بمسؤولياتها، لا سيما في إطار الجهود الرامية إلى حمل رادوفان كارادزيتش وراتكو ملاديتش وجميع المتهمين الآخرين على تسليم أنفسهم للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ويدعوهم وجميع الآخرين الطلقاء الذين أصدرت في حقهم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قرار اتهام أن يسلموا أنفسهم لهذه المحكمة؛

٣ - **يطلب** إلى جميع الدول، لا سيما رواندا، وكينيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، أن تواصل التعاون وتقدم كل المساعدة اللازمة إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بما في ذلك بشأن التحقيقات المتعلقة بالجيش الوطني الرواندي، ولا سيما في الجهود الرامية إلى تقديم فيليسيان كابوغا وجميع المتهمين الآخرين إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ وتدعو هذا الأخير وجميع الأشخاص الآخرين الذين أصدرت في حقهم المحكمة قرارا اتهام أن يسلم أنفسهم إليها؛

- ٤ - **يطلب** إلى جميع الدول أن تتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) في إلقاء القبض على الأشخاص الذين أصدرت في حقهم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرار اتهام وتسليمهم؛
- ٥ - **يطلب** إلى جماعة المانحين أن تدعم أعمال الممثل السامي لدى البوسنة والهرسك في مجال إنشاء دائرة خاصة، داخل محكمة دولة البوسنة والهرسك، من أجل البت في ادعاءات ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي؛
- ٦ - **يطلب** إلى رئيسي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمدعين العامين أن يوضحوا في تقاريرهم السنوية إلى المجلس خططهم لتنفيذ استراتيجية الإنجاز لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛
- ٧ - **يطلب** إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تتخذ جميع التدابير الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وإتمام جميع الأعمال في عام ٢٠١٠ (استراتيجيتا الإنجاز)؛
- ٨ - **يقرر** تعديل المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا والاستعاضة عن تلك المادة بحكم مبين في المرفق الأول لهذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن يرشح شخصاً لشغل منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛
- ٩ - **يرحب** بما أعرب عنه الأمين العام في رسالته المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ من اعترامه بتقديم اسم السيدة كارلا دل بونته إلى مجلس الأمن كمرشحة لمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛
- ١٠ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق الأول

المادة ١٥

المدعي العام

- ١ - يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وملاحقتهم قضائياً.
- ٢ - يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز قائم بذاته من أجهزة المحكمة الدولية لرواندا ولا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.
- ٣ - يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام والعدد اللازم من الموظفين المؤهلين.
- ٤ - يعين مجلس الأمن المدعي العام، بناء على ترشيح الأمين العام. ويجب أن يكون على خلق رفيع وعلى درجة كبيرة من الكفاءة والخبرة في إجراء التحقيقات والمحاكمات في القضايا الجنائية. ويتولى المدعي العام منصبه لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام وشروط خدمة المدعي العام مماثلة لأحكام وشروط خدمة وكيل الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥ - يعين الأمين العام موظفي مكتب المدعي العام بناء على توصية المدعي العام.